الجمهوريّــة التــونسيّــة

الحمد لله،

مجــلس الدولــة

المحكــمــة الإداريّــــة

القضيّــة عــدد: 417368

تاريخ القرار: 20 أوت 2014

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من العارض و الهـ بتاريخ 14 جويلية 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417368 والرّامي إلى توقيف تنفيذ نتائج المناظرة الخارجية بالإختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين لانتداب متفقدين للتربية البدنية والرياضة بعنوان سنة 2013 بالإستناد إلى الإخلالات التي طرأت خلال مراحل إنجازها .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بتاريخ 14 أوت 2014 والذي دفع من خلاله من جهة الشكل بأن مظروفات الملف لا تتضمّن ما يفيد توجيه مطلب مسبق للإدارة . وبصفة احتياطية لاحظ من جهة الأصل أنّ طلب المدّعي يقوم على المساس بأصل التراع وعلى الخوض في المآخذ التي ينسبها إلى سير الإختبارات بما يتعارض مع إطار توقيف التنفيذ الذي يشكل إجراء احتياطيا واستثنائيا وأن أركان الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية منتفية من خلاله في ظل عدم تفصيل المدعي للإخلالات التي أشار إليها في نطاقه فضلا عن عدم مساس القرار المطعون فيه بحقوقه المكتسبة حاليا ناهيك وأنّ المشاركة في المناظرة لا يعني النجاح فيها آليا .

وبعد الإطلاع علــى جميع الأوراق المظروفــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل :

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ مظروفات الملف لا تتضمّن ما يفيد توجيه مطلـــب مســـبق للإدارة .

وحيث اقتضاء بالفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة فإن المطلب المسبّق لا يعدو أن يكـــون إجراءا اختياريا بالنّسبة للقضايا المرفوعة بعد دخول القانون عدد 39 لسنة 1996 ومن ثمّة فـــإنّ عدم توجيهه لا يكون مؤثّرا ، في حدّ ذاته ، على سلامة إجراءات القيام ، الأمر الذي يتجه معـــه الإعراض عن الدّفع الماثل .

وحيث قدّم المطلب الماثل فيما عدا ذلك في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى شروطه الشكلية الأساسية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

حيث يروم المدّعي توقيف تنفيذ توقيف تنفيذ نتائج المناظرة الخارجية بالإختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين لانتداب متفقدين للتربية البدنية والرياضة بعنوان سنة 2013.

وحيث يقتضي الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه يمكن للرئيس الأول لهذه المحكمة أن يأذن بتوقيف تنفيذ المقرّرات الإدارية المطعون فيها بتجاوز السلطة إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان من شأن تنفيذ المقرّر أن يتسبّب للمدعي في نتائج يصعب تداركها .

وحيث اقتصر المدعي على الإشارة إلى أنّ القرار المطلوب توقيف تنفيذه طالته جملة من الإخلالات بصورة مجملة دون بيان طبيعتها و موطنها ودون تقديم المؤيّدات الضرورية في شأنها حتى يتسنى لقاضي توقيف التنفيذ التثبت من الجدية الظاهرة للأسانيد التي تقوم عليها طبقا لمقتضيات الفصل 39 سالف الذّكر، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض المطلب .

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب

قـــرّر:رفض المطلب .

وصدر بمكتبه في 20 أوت 2014 .

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

م ف ـــن

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح